امتنع ان يقال هل زيد عندك ام عمرو وام بشر الخ ثم قال وقبح هل رجل عرف اى
اي والاختصاصه بالتصديق قبح هل رجل عرف وظاهره انه لا يقبح الا لكن لكلام
قوله ولاختصاصه ولهذا قال المص وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك فاتى بلفظ المصدر
الذي يفيد الحصار وجه القبح في ذلك على ما عرفته في قوله وان يقاع بشان الكلام
من اضافة المصدر يفيد الحصر وح لا ورود للنظر فانه اذا خص علة القبح في كونها
للاختصاص فقط لزمه ان لا يقبح هل زيد عرف اذ لا فرق بينه وبين هل رجل عرف
حتى يجوز حصول علة تخص هو هل زيد عرف وفيه نظر والشارح لما راى ان الكلام لا يفيد
الاختصاص قطعا لم يكن ذلك الحصر مقطوعا به في كلام السكاكي فدفع الالزام قوله
لعلة اخرى هي كونه في الاصل بمعنى قد قوله وعلل غيره قبحهما بعلم منه علة اخرى
لقبح هل زيد اضربت قوله واصله اهل وقد جاء استعماله على الاصل قال ع
سائل فوارس يربوع بشدتنا اهل رأونا بسفح القاع ذي الاكم قوله وانما يقبح
جواب سوال مقدر تقديره انها اذا كانت في الاصل بمعنى قد فكما ان حقها ان لا يدخل
على الاسم الذي خبره فعل وجوه ينبغي ان لا تدخل على الاسم الذي خبره اسم ايضا اجاب
بقوله اذا لم تر الفعل الخ قوله بافتراق الاسم بينهما لكن ان يقال يفصل الاسم بينهما
قوله بحكم الوضع دفع لما يتوهم ظاهر قول المفتاح ولا بد لها من ان تخص الفعل
المضارع بالاستقبال من ان يكون معنى يقتضي ذلك التخصيص قوله في ان يكون فلا يصلح
بقوله كما لا يصح اي لا يصح ان يقال هل تضرب زيدا كما لا يصح في ان يكون الضرب
اي في زمان ان يكون الضرب قوله على ما يفهم عرفا فانه يفهم من ظاهر هذه الجملة
الواقعة حالا ثبوت الاخوه في زمان الحال ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب
العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا قوله وهو اخوك فان المراد
من الاخوة الصداقة والتآخي لا الاخوة الحقيقية والا لكانت الجملة الاسمية حالا
موكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر في النحو قوله قال الحماسي ساغسل عني
العار البيت قضاء روي بالرفع والنصب فرفعه على انه فاعل جالبا ومفعوله ما كان
جالبا والقضاء بمعنى الحكم والتقدير والمعنى ساغسل العار عن نفسي باستعمال السيف
في الاعداء في حال جلب حكم الله على الشي الذي يجلبه ونصبه على انه مفعول جالبا
وفاعله ما كان جالبا والقضاء بمعنى الحكم المقدر والمعنى جالبا الموت على جالبه فلك
هذا ظاهر على مذهب الاخفش من جواز اعمال اسم الفاعل بلا اشتراط اعتماده على
شي واما على مذهب غيره فلا يصح لعدم الاعتماد ويمكن ان يقال على رواية النصب
ان قوله جالبا حال من الفاعل في ساغسل وقوله ما كان بدل من قضاء الله المنوى
اي الذي كان وجالبا الثاني تاكيد للاول وبعد البيت ع

واذهل عن داري واجعل هدمها لعرضي من باقي المذمة حاجبا
ويصغر في عيني تلادي اذا انثنت يميني بادراك الذي كنت طالبا

التلاد المال القديم قوله على ما سنذكره في بحث الحال لم يذكر في هذا الشرح
شي نعم ذكر في الشرح الكبير ما معناه ان الحال الذي نحن فيه

والحال

والحال الذي ينافي الاستقبال وان ينافيه حقيقة الا انهم استبشعوا علم الاستقبال
في صدر الجملة الحالية للمنافي بحسب الظاهر الجملة ولو بحسب اللفظ قوله ولم يشترط في صدر
هذا المثال ثمان صدره دونه وهو باب مجرد عن علامة الاستقبال قوله وعدم مجيئها
لغير التصديق عطف تفسيري لقوله اى لكون هل الخ قوله ما موصولة يحتمل ان تكون
موصوفة قوله من مزيد اختصاص اى تعلق وارتباط لا يكون للهمزة وان كان لها ايضا
نوع اختصاص من حيث ان الاستفهام بالفعل اولى وليس المراد من الاختصاص القصر
لظهوره ان ليس لشي منهما اختصاص بالفعل بمعنى القصر عليه فضلا عن ان يقال ان لهل
مزيد اختصاص به قوله اظهر الظاهر ان المفضل عليه هو الاسم كما يومى الى ذلك قول
الشارح خلاف الاسم اي اى زمانية الفعل اظهر من زمانية الاسم ويحتمل ان يكون
المفضل عليه كونه غير زماني كما يتفق لبعض الافعال من الانسلاخ عن الزمان نحو
نعم وبئس وليس وغيرها قوله كالفعل هذه الكاف مقحمة بحسب المعنى على طريقة ما يقال
الغضى اما خفيف مطلق كالنار مع ان الخفيف المطلق عندهم منحصر في النار كما يكثر
اليه اشاره وقد يقال ايراد الكاف انما هو بالنظر الى الافراد الذهنية قوله فظ
فان قلت الذي علم مما سبق ان هل تخصص المضارع بالاستقبال معناه انها
اذا دخلت على الفعل المضارع صار مدخولها مستقبلا قطعا ولا يلزم منه ان يكون
لها اختصاص بالفعل **قلت** تخصيصها المضارع بالاستقبال يدل على ان في معناها
الموضوعة له ميلا الى الزمان المعين الذي هو الاستقبال فلذلك كان لها مزيد
اختصاص بالفعل الذي وضعه للدلالة على زمان معين وكان ذكر هو النكته
في ايثار هذه العبارة اعني قوله ما كونه زمانيا اظهر على لفظ الفعل مع كونه
اخص واوضح معنى فتامل قوله لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء اشار السيد
قدس سره الى انه يمكن ان يراد بالذوات هنا ما يستقل بالمفهومية اي المفهوم
الملحوظ بالذات وح يكون مقابلها الذي هو المعاني والاحداث بمعنى ما لا يستقل
بالمفهومية اي ما لا يكون الة لملاحظة مفهوم اخر فان الحكم بالنفي والاثبات
انما يتوجهان الى النسب الحكمية التي هي معان بهذا المعنى فانك اذا تصورت زيدا
مثلا او الانسان او السواد ولم تتصور معه شيئا اخر لم يتات منك نفي ولا اثبات
وان تصورت معه مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم يلاحظ بينهما نسبة فلا
امكان للنفي ولا الاثبات وان لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها
نسبة الوجود والقيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها بل يمكنك
ح ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول
هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها الة لملاحظة الطرفين وبلاحظها
من حيث انها حالة بينهما فح يمكنك اثباتها او نفيها فظهر ان الحكم بالنفي
والاثبات لا يقع ورودهما على الذوات ولا يتواردان الا على الصفه التي هي النسبة
الحكمية من حيث انها ملحوظة بين اطرافها والة لتعرف احوالها ولا شك ان الافعال
تتضمن نسبة حكمية يصح ان يتوارد عليها النفي والاثبات فلها انتساب الى الحادثة(?)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)